في العبادات وعندها وصف وجودي كالزنا للحد او عدمي كعدم المحصب للا[illegible] ظاهر منضبط لا منتشر لان عند استغراق الشقائق للتلف فانه سبب لعدم ارتضى دل الدليل السمعي على انه معرف للحكم الشرعي اي علامة دالة عليه لا موثر فيه فان الاحكام الالهية قديمة والاوصاف التي جعلت اسبابا لها حادثة بالحدوث الزماني والحادث يمتنع ان يكون موثرا في القديم وهذا التعريف مبين لمفهوم السبب ويقال في تعريفه ايضا هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ثم السبب ينقسم بحكم الاستقرا الى قسمين وقتي وهو ما لا يستلزم في تعريفه للحكم علة باعثة على شرعية الحكم المسبب عنه وذلك كالزوال فانه سبب معرف لوجوب الظهر وليس مستلزما لحكمة باعثة على الوجوب ومعنوي وهو ما يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة على شرعية الحكم كالاسكار المعرف لحرمة النبيذ لا الخمر لتعرفه بالنص فانه امر معنوي جعل علة للتحريم والثاني الشرط وهو من حيث هو ينقسم الى لغوي وشرعي وعادي وعقلي فالشرعي ما ذكره المص واللغوي تعليق امر بامر كل منهما واقع في المستقبل والعادي كنصب السلم لصعود السطح والعقلي كالحياة للعلم ويقال الشرط لغة العلامة ونوزع بان ذاك انما يقال له الشرط بفتح الراء وجمعه اشراط بدليل قوله تعالى فقد جاء اشراطها وما نحن فيه باسكان الراء وجمعه شروط على انه مصدر لا يثنى ولا يجمع الا باعتبار انواعه وهو اي الشرط الشرعي الخارج الغير المؤثر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ولم يلزم من وجوده وجود لكن يستلزم عدمه عدمه وعرفه المص بقوله اي الذي يلزم من عدمه العدم للمشروط ولا يلزم من وجوده وجود للمشروط ولا يلزم من وجوده ايضا عدم لذاته اي الشرط يعني ان نفس وجود الشرط لا يفيد وجود المشروط ولا عدمه وذلك كالطهارة للصلاة فانها شرط لها يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة ولا عدمها لجواز ان يتطهر ولا يصلي واحترز المص بقوله يلزم من عدمه العدم من المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبقوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وبقوله لذاته من شيئين احدهما مقارنة الشرط للسبب كالحول والنصاب فالحول شرط لوجوب الزكاة والنصاب سبب للوجوب فانه يلزم منه وجود الوجوب لكنه لا لذات الشرط وهو الحول بل لوجود السبب وهو النصاب والثاني مقارنة الشرط للمانع كالدين على القول المرجوح انه مانع من وجوب الزكاة فيلزم منه العدم لكن لا لذات الشرط بل لوجود المانع فظهر ان قوله لذاته راجع الى العدم والوجود معا وان المعنى الشرط هو الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود للمشروط ولا عدم لكن قيل وجود المشروط متوقف على وجود السبب وعدمه متوقف على وجود المانع فالشرط بالنظر لذاته لا يفيد وجودا ولا عدما للمشروط والتقييد بقولهم لذاته مما زاده تاج الدين السبكي قال شيخ الاسلام ولا حاجة اليه اذ المقتضي للزوم الوجود والعدم في ذلك انما هو السبب والمانع لا الشرط والثالث المانع المراد عند الاطلاق وهو مانع الحكم واما مانع السبب والعلة فلا يذكر الا مقيدا باحدهما

ومحله

ومحله بحث العلة من كتاب القياس وهو وصف وجودي لا عدمي كانتفاء الشرط ظاهر لا خفي كشفقة الاب منضبط لا متفاوت مضطرب كاحسان الاب بالتربية فانها ليست بمنضبطة معرف بنقيض الحكم اي حكم السبب الموجود مقتضيه فخرج السبب لانه معرف للحكم لا لنقيضه كالقتل في الارث فانه مانع منه مع وجود مقتضيه وهو القرابة لحكمة هي استعجال الوارث لقتله ومن ثم لزم من وجوده العدم ومن عدمه الوجود والرابع الصحة الشاملة لصحة العبادة وصحة غيرها من عقد وغيره وهي موافقة الفعل ذي الوجهين اي صاحب الوجهين الشرع بالنصب والوجهان موافقة الشرع ومخالفته فالفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع وتارة مخالفا له عبادة كان كالصلاة او غيرها كالبيع صحته موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع الا موافقا له كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له ايضا لكان الواقع جهلا لا معرفة فلا يسمى الموافق له صحيحا وبصحة العبادة لا غير حصل اجزاؤها بكسر الهمزة اي كفايتها في سقوط التعبد اي الطلب وان لم يسقط القضاء لانه انما يجب بامر جديد وبصحة غيرها كالعقد بيعا او غيره حصل ترتب اثره اي اثر العقد وهو ما شرع العقد له كحل الانتفاع في البيع والتمتع في النكاح والخامس البطلان وهو مقابل الصحة فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع ومقابلته للصحة من باب تقابل الضدين فلا يجتمعان وقد يرتفعان كما في المعرفة ويرادفه اي البطلان الفساد فهما اسمان لمفهوم واحد فلا يترتب على كل منهما اثر عبادة او غيرها خلافا لابي حنيفة في تفرقته بينهما فجعل مخالفة ما ذكر للشرع على قسمين باطل وفاسد فقال الباطل ما كان النهي عنه لاصله كما في الصلاة الفاقدة شرطا او ركنا والفاسد ما نهي عنه لوصفه كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الاضاحي وكما في بيع الدرهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فياثم به وفائدة التفصيل عنده ان الفاسد يفيد الملك الخبيث بخلاف الباطل فجعل الفاسد مرتبة بين الصحيح والباطل ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره عنده لان المعصية في فعله لا نذره ويومر بفطره وقضائه ولو صامه خرج عن عهدة نذره فان قيل قد فرق الشافعي ايضا بين الباطل والفاسد في ابواب منها الحج والكتابة والخلع والعارية والوكالة والاجارة والجزية بل قيل انه فرق بينهما في سائر العقود فاجيب عنه بان ذلك لمدارك فقهية بخلاف تفرقة ابي حنيفة فانها تابعة للتفرقة بين حقيقة الباطل والفاسد وزاد بعضهم وهو القرافي وغيره على الاصوليين في خطاب الوضع التقديرات الشرعية اي ما قدر الشرع وجوده حال عدمه او عدمه حال وجوده وهي ضربان احدهما اعطاء الموجود حكم المعدوم كالماء الموجود مع المريض وهو خائف من استعماله على نفس او عضو او منفعة فانه ينتقل الى التيمم ويقدر ان هذا الماء الموجود معدوم لوجود العذر وثانيهما اي الضربين اعطاء المعدوم حكم الموجود كالدية الموروثة عن القتيل فانه تقدر وجودها ودخولها في ملك المورث في اخر جزء من حياته في الاصح حتى تقضى منها ديونه مع انها معدومة حال التقدير المذكور

فصل في بيان صفات وشروط التكليف